مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١١٤ Convention 114

اتفاقية بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٥٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بعقود استخدام صيادي الأسماك ، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيه عام تسع وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك ، ١٩٥٩ :

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " سفن الصيد " جميع السفن والقوارب المسجلة أو المزودة بوثائق ، العاملة في مجال الصيد البحري في المياه المالحة ، وذلك أيا كان نوعها وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة .

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تستبعد من نطاق انطباق أحكام هذه الاتفاقية سفن صيد يحدد نوعها وحجمها بعد التشاور مع منظمات ملاك سفن الصيد ومنظمات

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ .

صيادي الأسماك المعنية ، في حال وجودها .

٣- يجوز للسلطة المختصة ، اذا تأكدت من المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية تنظم بصورة كافية عن طريق اتفاقات جماعية تعقد بين ملاك سفن الصيد أو منظماتهم ، من جهة ، ومنظمات صيادى الأسماك ، من جهة أخرى ، أن تستبعد ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك الذين تغطيهم هذه الاتفاقات الجماعية من نطاق انطباق الأحكام المتعلقة بالعقود الفردية في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة " صيادي الأسماك " جميع الأشخاص المستخدمين أو العاملين ، بأي صفة كانت ، على سطح أي سفينة صيد ، والمسجلين في عداد طاقم هذه السفينة ، باستثناء الربابنة ، والتلاميذ البحريين ، والمتمرنين بموجب عقود خاصة ، وبحارة الأساطيل الحربية ، والأشخاص الآخرين العاملين في خدمة الدولة بصورة دائمة .

المادة ٣

١- توقع العقود من قبل كل من مالك سفينة الصيد أو ممثله المعتمد وصائد الأسماك . وتتاح تسهيلات معقولة لصائد الأسماك وعند الاقتضاء لمستشاره ، لتمكينهما من دراسة شروط العقد قبل توقيعه .

٢- يوقع صائد الأسماك العقد وفقا لشروط يقررها التشريع الوطني لضمان توفر رقابة كافية من جانب السلطة العامة المختصة .

٣- تعتبر الأحكام السابقة مستوفاة اذا شهدت السلطة المختصة بأن بنود العقد قد عرضت عليها خطيا وأقرها كل من مالك سفينة الصيد أو ممثله المعتمد وصائد الأسماك .

٤- ينص التشريع الوطني على اتخاذ ترتيبات مناسبة لضمان أن يفهم صائد الأسماك مضمون العقد .

٥- لا يجوز أن يتضمن العقد أي بند يتعارض مع أحكام التشريع الوطني .

٦- ينص التشريع الوطني على اتخاذ أية اجراءات وضمانات أخرى فيما يتعلق بابرام العقد ، مما يعتبر ضروريا لحماية مصالح ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك .

المادة ٤

١- تتخذ تدابير مناسبة ، بما يتفق مع التشريع الوطني ، لضمان ألا يرد في العقد أي بند يتفق الطرفان سلفا من خلاله على الخروج عن القواعد المألوفة فيما يتعلق بالولاية القضائية التي يخضع لها العقد .

٢- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تستبعد اللجوء الى التحكيم .

المادة ٥

تنظم السلطة المختصة سجل خدمة لكل صائد أسماك ، أو ينظم مثل هذا السجل بطريقة تحددها هذه السلطة . وعند انتهاء كل رحلة أو حملة طويلة ، يوضع تحت تصرف صيادي الأسماك المعنيين بيان بالخدمات التي نفذت أثناء هذه الرحلة أو هذه الحملة ، أو تسجل هذه الخدمات في سجل خدمتهم .

المادة ٦

١- يجوز ابرام عقد الاستخدام اما لمدة محددة ، أو لرحلة معينة ، أو لمدة غير محدودة اذا كان التشريع الوطني يسمح بذلك .

٢- يبين عقد الاستخدام بوضوح حقوق وواجبات كل من الطرفين .

٣- يتضمن العقد البنود التالية ، وتستثنى منها أي بند أو بنود يكون ادراجها غير ضروري بسبب تنظيم القوانين أو اللوائح الوطنية لها بطريقة أخرى :

(أ) اسم ولقب صائد الأسماك ، وتاريخ ميلاده أو سنه ، ومكان ولادته ؛

(ب) مكان وتاريخ ابرام العقد ؛

(ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد صائد الأسماك بالعمل عليها ؛

(د) الرحلة أو الرحلات المطلوبة ، اذا أمكن تحديدها وقت ابرام العقد ؛

(هـ) صفة استخدام صائد الأسماك ؛

(و) المكان والتاريخ المقرران لحضور صائد الأسماك على السفينة لبدء عمله ، عند الامكان ؛

(ز) كمية المؤونة التي يجب أن يزود بها صائد الأسماك ، ما لم يكن التشريع الوطني ينص على نظام تموين آخر ؛

(ح) مقدار أجر صائد الأسماك ، أو حصته وطريقة حساب هذه الحصة اذا كان يتلقى أجره في شكل حصة ، أو مقدار أجره وحصته وطريقة حساب هذه الحصة اذا كان يتلقى أجره على أساس مزدوج ، وأي حد أدنى متفق عليه للأجر ؛

(ط) انتهاء العقد وشروط انتهائه ، أي :

"١" اذا كان العقد مبرما لمدة محددة ، التاريخ المحدد لانتهائه ؛

"٢" اذا كان العقد مبرما لرحلة معينة ، ميناء الوصول الذي ينتهي فيه العقد والمهلة التي يجب أن تنقضي بعد الوصول قبل اطلاق الأسماك ؛

"٣" اذا كان العقد مبرما لمدة غير محددة ، الشروط التي تجيز لأي من الطرفين فسخ العقد ، ومهلة الاخطار بالفسخ اللازمة ، على ألا يقل طولها بالنسبة لمالك السفينة عن طولها بالنسبة لصائد الأسماك ؛

(ي) أي نقاط أخرى قد يقضي بها التشريع الوطني .

المـــادة ٧

اذا كان التشـريع الوطني ينص على وجـوب توفـر قائمة بأفراد الطاقم على سطـح السـفينة ، يـورد عقد الاستخدام ضمن هذه القائمـة أو يرفق بهـا ٠

المـــادة ٨

تحـدد السـلطة المختصـة ، بغـرض تمكين صـيادي الأسماك من التأكـد من طبيعـة نطـاق حقوقهـم وواجباتهـم ، الاجراءات الواجب اتخاذها لتسهيل حصولهم ، وهـــم علـى سطح السفينـة ، على معلومات واضحـة عن شـروط استخدامهـم ٠

المـــادة ٩

يلغـى العقـد بقـوة القانـون ، سواء كان مبرمـا لرحلـة معينة أو لمـدة محـددة أو لمـدة غير محددة للأسباب التالية :

(أ) موافقـة الطرفـين ؛

(ب) وفـاة صـائد الأسـماك ؛

(ج) فقـد سـفينة الصـيد أو عدم صلاحيتهـا للابحار على الاطلاق ؛

(د) أي سـبب آخـر قد ينص عليـه التشـريع الوطني ٠

المـــادة ١٠

يحـدد التشـريع الوطني أو الاتفاقات الجماعيـة أو العقود الفردية الظروف التي يجـوز فيهـا لمالـك أو ربـان سفينـة الصيـد أن يفصـل أى صائـــد أسمـــاك علـــى الفـــور ٠

المـــادة ١١

يحـدد أيضـا التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعية أو العقود الفرديـة الظروف التي يجوز فيها لصائد الأسماك أن يطلب فصله على الفور ٠

المـــادة ١٢

تنفـذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التشريع الوطني أو الاتفاقات الجماعيـــة ، ما لم تنص على خـلاف ذلك ٠

المـــادة ١٣

ترسـل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقيـــة الـى المديـر العـام لمكتـب العمـل الدولـي لتسجيلهـا ٠

المـــادة ١٤

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سـوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدوليـة الـتي سجل المديـر العـام تصديقاتهـا ٠

٢ـ يبدأ نفاذ الاتفاقيـة بعد مضـي اثني عشـر شـهرا من تاريخ تسجيل تصديـق دولتـين عضوين لهـا لدى المديـر العـام ٠

٣ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقيـة بالنسبة لأي دولـة عضـو بعد مضـــي اثـني عشـر شـهرا من تسجيل تصديقهـا ٠

المـــادة ١٥

١ـ يجـوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعـــد مضـــي عشـــر سنوات على بدء نفاذهـا ، وذلك بوثيقة ترسل الى المديـر العام لمكتب العمـــل الدولي لتسجيلها ٠ ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله ٠

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ١٦

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ١٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المـــادة ١٩

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٥ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ٠

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة ٠

المـــادة ٢٠

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠